او الحاكم لنحو غيبة الراهن او عجزه ليكون مرهونا بالغد أو النفقة
ايضا صح لان فيه مصلحة حفظ الرهن ولو رهن الوارث التركة
التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين اخر لم يصح
كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي **ولا يلزم** الرهن من
جهة راهنه **الا** باقباضه او **بقبضه** اي المرتهن بنظيره مامر في البيع
مع اذنه له فيه ان كان المقبض غيره لقوله تعالى فرهان مقبوضة فلو
لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة ولانه عقد ارفاق كالقرض
ومن ثم لم يجبر عليه ولا ترد الوصية لانها انما تحتاج الى القبول فيما
اذا كان الموصى له معينا فللراهن الرجوع فيه قبل القبض اما المرتهن
نفسه فلا يلزم في حقه بحال وقد يتصور فسخه بعد قبضه كان يكون
الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع
فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار وانما يصح القبض
والاقباض **ممن يصح عقده** اي الرهن فلا يصح من نحو مجنون ومحجور
ومكره وصبي لانتفاء اهليتهم ولا من وكيل راهن جن او اغمي عليه قبل
اقباض وكيله ولا من مرتهن اذن له الراهن او اقبضه فطرا له ذلك
قبل قبضه ولا يرد عليه غير المأذون فانه تصح وكالته في القبض مع
عدم صحة ارتهانه وكذا سفيه ارتهن وليه على دينه ثم اذن له في قبض
الرهن لانه ذكرا لاول كما ياتي والثاني ان سلم ما ذكر فيه تعين كونه
بحضرة الولي وح فهو القابض في الحقيقة **ويجري فيه** اي في كل من
الاقباض والقبض **النيابة** كالعقد **لكن لا يستنيب** المرتهن في القبض
راهنا مقبضا لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فعلم انه لو
كان الراهن وكيلا في عقد الرهن فقط او وليا فرشد موليه او عزل
هو جاز للمرتهن ان يستنيبه في القبض من المالك لانتفاء العلة وما
قيل من انه كان الاولى له ان يقول ولا عكسه لان الراهن لو وكل
المرتهن وكلته في قبضه لنفسك لم يصح وقد توقف فيه الاذرعي فانهم
اطلقوا انه لو اذن له في قبضه صح وهو انابة في المعنى رد باذنه
اقباض منه لا توكيل **ولا** يستنيب **عبده** اي رقيق الراهن لان
يده كيده سوا المدبر والمأذون له وغيرهما ولا يعارضه ما لو وكل
رجل العبد في شرا نفسه من مولاه حيث يصح مع انه لا يصح فيما لو وكل
مولاه لان شرا العبد نفسه صحيح في الجملة لتشوف الشارع الى العتق
فلم ينظروا فيه الى تنزيل العبد منزلة مولاه في ذلك **وفي المأذون**

له

له في التجارة **وجه** لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب ويرد بالملزوم
من جهة السيد في المكاتب بخلاف المأذون **ويستنيب مكاتبه**
لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله المبعض ان كان بينه وبين
سيده مهاياة ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد
ولم يشترط فيه القبض في نوبته **ولو رهن** ماله بيد غيره منه كان
رهن **وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب** او مؤجرا عند
مستاجر او مقبوضا بسوم عند مستام او معارا عند مستعير او ماخوذا
ببيع فاسد عند اخذه **لم يلزم** هذا الرهن **ما لم يمض زمن امكان**
قبضه اي المرهون كنظيره في البيع لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم
متوقفا على هذا الزمان وعلى القبض لكن سقط القبض اقامة لدوام
اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن فان كان الرهن حاضرا اعتبر
في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله ان كان منقولا او غائبا اعتبر مضي
زمن يمكن فيه المضي اليه وتخليته ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء
هذه المدة فالقول للراهن وافهم كلامه عدم اشتراط ذهابه اليه
وهو الاصح **والاظهر اشتراط اذنه** اي الراهن **في قبضه** لان يده
كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثاني لا يشترط
لان العقد مع صاحب اليد يتضمن الاذن في القبض ولو رهن الاب ماله
عند طفله او عكسه اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الاب قبضا اذا كان
مرتهنا واقباضا اذا كان راهنا ولا اذن فيه **ولا يبريه ارتهانه عن**
الغصب وان لزم لانه وان كان عقد امانة الغرض منه التوثق وهو
لا ينافي الضمان فان المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن
فاذا كان لا يدفع الضمان فلان لا يدفعه ابتداء اولى وشمل كلامه ما لو
اذن له بعد الرهن في امساكه رهنا ومضت مدة امكان قبضه وكذا
لا يبرأ المستعير بالرهن وان منعه المعير الانتفاع لما مر ويجوز له الانتفاع
بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الاعارة فان رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه
وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ليبرا من الضمان ثم
يستعيده منه بحكم الرهن وان لم يقبل دفع الى الحاكم ليامره بالقبض
فان ابى قبضه الحاكم او ماذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي ابرأتك
او استامنتك او اودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق
يبرأ وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه ليوقع يده عليه ثم
ليستعيده منه المرتهن بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)